

القضية عدد : 311085

تاريخ القرار : 28 مارس 2011



قرار تعقيبي



باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

، نائبته الأستاذة

المعقب : ، القاطن

، ،

الكائن مكتبه

،

من جهة ،

والمعقب ضده : الإدارة العامة

، ، مقرّها من جهة أخرى .

نيابة عن

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذة

المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 16 مارس 2010 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد

311085 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة السادسة بمحكمة الاستئناف بتاريخ

6 ماي 2009 في القضية عدد 80908 والقاضي " بقول الاستئناف شكلا وفي الأصل

باقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطيئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل

المصاريف القانونية عليه " .

و بعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب خضع إلى مراجعة أولية في مادة معاليم التسجيل والطابع الجبائي بموجب شرائه لعقار خلال سنة

2004 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 14 جويلية 2007

تحت عدد 2007/745 يقضي بمطالبه بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره

29.765,625 دينارا أصلا وخطايا ، فاعتراض عليه المعني بالأمر لدى المحكمة

الإبتدائية بتونس التي أصدرت حكما ب بتاريخ 26 جوان 2008 في القضية عدد 2745 يقضي ابتدائيا " بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 745/2007 الصادر بتاريخ 14 جويلية 2007 مع تعديله نصه وذلك بالترفيع في المبالغ المطلوب بأدائها إلى ما قدره سبعة وثلاثين ألفا وثمانمائة وثمانية وتسعين دينارا ومليمات 437 (37.878,437) أصلا وخطايا " فاستأنفه المعقب أمام محكمة الاستئناف التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل .

و بعد الإطلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدمة من نائبة المعقب الأستاذة بتاريخ 13 ماي 2010 والرامية إلى قبول التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه مع الإحاله بالإستئناد إلى ما يلي :

أولا : خرق أحكام الفصل 46 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية ، بمقولة أن مطلب الترفيع في مبلغ الأداءات المقدم من الإداره الواقع إقراره من قبل محكمة البداية وكذلك محكمة الحكم المطعون فيه لا يدخل في أي حالة من حالتي الترفيع المشار إليها صلب الفصل 46 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية ذلك أن النتائج المتوصّل إليها صلب تقرير الإختبار والذي حدّ قيمة العقار بثمن يفوق القيمة المعتمدة بقرار التوظيف الإجباري لا تدخل ضمن المعلومات الجديدة التي لها مساس بأصل الأداء والتي لم يسبق للإداره العلم بها على معنى الفصل 46 المشار إليه الذي تضمن أن الترفيع هو المقدم من الإداره وليس على إثر ما تضمنه تقرير الخبرير المنتدب .

ثانيا : خرق أحكام الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ، بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه رفضت طلب المعقب في تسمية لجنة خبراء لتقدير القيمة الحقيقية للعقار في تاريخ تفویته خاصة في ظل وجود تفاوت كبير وواضح بين القيمة المقدرة من قبل الخبريرين المأذون بهما ابتدائيا .

ثالثا : ضعف التعليل ، بمقولة أن استبعاد نتائج الإختبار الأول على أساس أن الخبرير المنتدب سلم المعقب نسخة من تقرير الإختبار قبل تسليمها للمحكمة ، لا دخل للمعقب فيه وهو من قبيل جريان العمل بالمحاكم وبالتالي فإن هذا الأمر فيه مساس من حقوقه وهضم حقوق الدفاع . وبخصوص تقرير الإختبار الثاني الذي تم اعتماده فإنه لم يكن في طريقه

وكان على المحكمة في أقصى الحالات تعين خبير ثالث للترجح بين الإخباريين لما جاء بينهما من تناقض واضح في تقدير قيمة المتر المربع الواحد للعقار وقد تقدم المعقب بعده دفعات ومطاعن تعلقت بكيفية تقدير الخبير الثاني للعقار موضوع التوظيف خاصة اعتماده في ضبطه لسعر العقار على عقود تنظير لا تتطابق مع عقار التداعي من حيث الموقع والقيمة التجارية إلا أنّ محكمة الحكم المطعون فيه لم تتفحصها كلّها بالرغم من صبغتها الجدية واكتفت باعتماد النتيجة المتوصّل إليها دون التحقق من الطريقة التي توخّاها الخبير للوصول إلى تلك النتيجة مما يجعل حكمها مشوباً بضعف التعليل .

و بعد الإطلاع على التقرير المقدم من الجهة المعقب ضدّها بتاريخ 25 فيفري 2011 في الردّ على مستندات التعقيب والمتضمن طلب رفض التعقيب أصلاً وذلك للأسباب التالية :

1- عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 46 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية ، إنّ المعلومة التي توصل إليها الخبير المنتدب هي من قبيل المعلومة التي لم يحصل للإدارة علم بها أثناء سير أعمال المراجعة وبالتالي لا تخرج عن الحالات المنصوص عليها بالفصل المذكور .

2- عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ، إنّ التمسّك بتعيين ثلاثة خبراء هو حق مخول للدولة والهيئات العمومية دون سواها وبالتالي ليس لطرف النزاع المقابل أن يتمسّك بالإجراء المذكور كلما التزمت الدولة الصمت بخصوص ذلك الحق .

3- عن المطعن المتعلق بضعف التعليل ، خلافاً لما تدعى به نائبة المعقب فإنّ محكمة الحكم المطعون فيه قد أستّنت قضاها على أساسيد قانونية كمقتضيات الفصل 62 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية والنصوص المتعلقة بإجراءات الإختبار على معنى مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنفيذه و إتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 :

و على مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

و على مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية .

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 7 مارس 2011 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد رياض الرقيق في تلويه ملخص من تقريره الكافي وحضر الأستاذ نيابة عن الأستاذ نائبة المعقب وتمسك بمطلب التعقيب وحضر مثل الإدارة المعقب ضدها وتمسك بتقريره في الرد على مذكرة التعقيب .

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 28 مارس 2011 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية ، مما يتعمّن معه قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

- عن المطعن الأول المأخذ من خرق أحكام الفصل 46 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية :

حيث تمسك المعقب بأن مطلب الترفيع في مبلغ الأداءات المقدم من الإدارة الواقع إقراره من قبل محكمة البداية وكذلك محكمة الحكم المطعون فيه لا يدخل في أي حالة من حالتي الترفيع المشار إليهما صلب الفصل 46 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية ذلك أن النتائج المتوصّل إليها صلب تقرير الإختبار والذي حدّد قيمة العقار بثمن يفوق القيمة المعتمدة بقرار التوظيف الإجباري لا تدخل ضمن المعلومات الجديدة التي لها مساس بأصل الأداء والتي لم يسبق للإدارة العلم بها على معنى الفصل 46 المشار إليه الذي تضمن أن الترفيع هو المقدم من الإدارة وليس على إثر ما تضمنه تقرير الخبير المنتدب .

و حيث يتضح بالرجوع إلى ملف القضية أن المعقّب خضع إلى مراجعة أولية في مادة معاليم التسجيل والطابعي الجبائي بموجب شرائه لعقار خلال سنة 2004 بـ مبلغ قدره 660 ألف دينار بحسب 634 دينار للمتر المربع الواحد وقد تولّت الإداره تعديل القيمة المصرّح بها من قبل المعني بالأمر مقدّرة قيمة العقار بـ 1.041,000 ألف دينار بحسب ألف دينار للمتر المربع الواحد .

و حيث أذنت محكمة البداية بإجراء اختبار أول وثاني وثالث لتقدير القيمة الحقيقية للعقار موضوع التوظيف وتوصّل الخبير الثالث السيد صلب تقريره إلى تقدير قيمة العقار بـ 1.145,100 ألف دينارا بحسب 1.1000,000 دينار للمتر المربع الواحد وتبعاً لذلك تقدمت الإداره لمحكمة البداية بمطلب في ترفيع مبلغ معاليم التسجيل إلى القدر المتوصّل إليه بتقرير الإختبار .

و حيث تولّت محكمة البداية الإستجابة لطلب الإداره وأيدتها محكمة الحكم المطعون فيه معللة حكمها بكون الترفيع في نتائج المراجعة على ضوء نتائج الإختبار هي حالة من حالات الحصول على معلومات لها مساس بأصل الأداء واحتسابه ولم يسبق للإداره العلم بها على أساس أن أعمال الخبير باعتباره طرفاً محايده ترتكز على أساس فنية موضوعية ، مما يجعله أقرب من غيره لتقدير قيمة العقار زمن التفويت وأن تحديده لتلك القيمة لم يكن بعلم الإداره زمن إصدار قرار التوظيف الإجباري .

و حيث اقتضت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 46 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بأنه " يمكن لمصالح الجبائية التخفيض أو الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية وذلك لتدارك الأخطاء المادية المتعلقة بتوظيف الأداء أو في صورة الحصول على معلومات لها مساس أساس الأداء واحتسابه ولم يسبق للإداره علم بها " .

و حيث يستفاد من قراءة أحكام هذا الفصل أنها لئن خوّلت لمصالح الجبائية الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية إلا أنها قيدت ممارسة هذا الحق بتوفر شرط أساسي يتمثل في حصولها على معلومات لها مساس أساس الأداء واحتسابه لم يسبق لها العلم بها وبالتالي فإنّ مجرد الحصول على معلومات جديدة لا يمثل عنصراً كافياً لوحده للإقرار بحق

مصالح الجبائية في الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية بل يجب أن يحتوي هذا العنصر على معلومات لم يكن بالنظر إلى المعطيات المتوفرة لمصالح الجبائية عند إجرائها لعملية المراجعة أن تتفطن إليها .

و حيث أن اعتبار نتائج الإختبار في حد ذاته حالة من الحالات المنصوص عليها بالفصل 46 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية سالف الذكر التي تجيز للإدارة طلب الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية لا يستقيم قانونا إلا إذا استند ذلك الإختبار بدوره على معلومات لم يسبق للإدارة علم بها وهو أمر غير متوفّر في النزاع الراهن ذلك أن المعطيات التي يستند إليها الخبر لم تكن بالنظر إلى المعطيات المتوفرة لمصالح الجبائية عند إجرائها لعملية المراجعة من قبيل المعطيات التي لم يتسع للإدارة التفطن إليها ، الأمر الذي يتوجه معه قبول هذا المطعن ونقض الحكم المطعون فيه على أساسه .

- عن المطعن الثاني المأخذ من خرق أحكام الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية :

حيث تمسك المدعى بأن محكمة الحكم المطعون فيه رفضت طلب المدعى في تسمية لجنة خبراء لتقدير القيمة الحقيقية للعقار في تاريخ تفویته خاصة في ظل وجود تفاوت كبير وواضح بين القيمة المقدرة من قبل الخبراء المأذون بهما ابتدائيا .

و حيث أن الإذن بتسمية لجنة خبراء لتقدير القيمة الحقيقية لعقار النزاع هو أمر موكول لاجتهاد محكمة الموضوع بما تستقل به من سلطة في تقدير ملاءمة الإذن بالإختبارات وفي تقدير جدية الطلب ووجاهته وعليه فإنه يتوجه رفض هذا المطعن .

- عن المطعن الثالث المأخذ من ضعف التعليل :

حيث تمسك المدعى بأن استبعاد نتائج الإختبار الأول على أساس أن الخبراء المنتدب لهم المدعى نسخة من تقرير الإختبار قبل تسليمها للمحكمة ، لا دخل له فيه وهو من قبيل جريان العمل بالمحاكم وبالتالي فإن هذا الأمر فيه مساس من حقوقه وهضم حقوق الدفاع وبخصوص تقرير الإختبار الثاني الذي تم اعتماده فإنه لم يكن في طريقه

وكان على المحكمة في أقصى الحالات تعين خبير ثالث للترجيح بين الإختبارين لما جاء بينهما من تناقض واضح في تقدير قيمة المتر المربع الواحد للعقار وقد تقدم المعقب بدفوعات ومطاعن تتعلق بكيفية تقدير الخبير الثاني للعقار موضوع التوظيف خاصة اعتماده في ضبطه لسعر العقار على عقود تنظير لا تتطابق مع عقار التداعي من حيث الموقع والقيمة التجارية إلا أنّ محكمة الحكم المطعون فيه لم تتحقق كلها بالرغم من صبغتها الجدية واكتفت باعتماد النتيجة المتوصّل إليها دون التحقق من الطريقة التي توخّاها الخبير للوصول إلى تلك النتيجة مما يجعل حكمها مشوباً بضعف التعليل .

و حيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ لقضاء الأصل كامل السلطة في تقدير حجية وسائل الإثبات التي يدلّي بها الأطراف وتقدير مدى إعتمادها أو الإعراض عنها ومنها تقارير الإختبار و مختلف الحجج والشهادات الإدارية وغيرها بشرط تعليل موقفهم تعليلاً يتوافق مع مقتضيات القانون .

و حيث أنّ محكمة الاستئناف بصفتها قاضي موضوع لها السلطة الكاملة في تقدير مدى الاعتماد على النتائج التي توصل إليها الإختبار لتقدير قيمة العقار ولا رقابة عليها في ذلك من طرف قاضي التعقب إلا إذا انطوى حكمها على خرق للقانون أو تحريف للواقع أو خطأ فادح في التقدير أو ضعف في التعليل .

حيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المنتقد أنّ المحكمة علت قضاها بإقرار استبعاد محكمة البداية لتقرير الإختبار الأول المعدّ من الخبير بسب قيامه بما ذكره في تقرير الإختبار قبل إيداعه بكتابة المحكمة وكذلك على أساس أنّ الخبير المذكور لم يتولّ إنجاز المأمورية المناظرة بعهده على الوجه الأكمل ، كما قامت بإقرار النتيجة التي انتهى إليها الإختبار الثاني المعدّ من قبل الخبير على أساس أنّ تقرير الإختبار جاء مؤسساً فنياً وواقيعاً إذ اعتمد على عناصر فنية وموضوعية في تشخيص العقار وتقدير قيمته إذ تأسّس على طريقة التقدير المباشر المتمثلة في معاينة وتشخيص العقار وإعمال البحث والتحري لدى ذوي الخبرة في الميدان واعتماد عقود تنظير لهم عقارات تقع في موقع قريب من موقع العقار موضوع التوظيف .

و حيث يكون الحكم المطعون فيه لما قضى على النحو المبين أعلاه سليم المبني واقعا وقانونا ، الأمر الذي يتوجه معه رفض هذا المطعن .

ولهذه الأسباب ،

قررت المحكمة :

أولاً : قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحاله القضية إلى محكمة الإستئناف لتعييد النظر فيها ب الهيئة حكمية جديدة .

ثانياً : حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها .

و صدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيدتين محمد العيادي وهشام الزواوي .

و تلي علنا بجلسة يوم 28 مارس 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفري .

المستشار المقرر

رياض الرقيق

الكلية العظام للمحكمة الدستورية
الإسماء:

الرئيس

محمد فوزي بن حماد